سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفصيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى
قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل
بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف
من دخل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين
الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا
مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته
فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب
من غير فرق فان اي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة
انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في كل مسئلة
هل كل مجتهد مصيب ام لا فعلم ان كل من كان في حال السلوك فهو لم
يقف على العين الاولى ولا يقدر على ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب
بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب ن
وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين ممن صرح لهم بما يعتقده
لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه
غير معذورين من وجه اخر حيث لم يردوا علم ذلك الى الله
تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا
شرعا لان الكشف لا يأتي الا مؤيدا للشريعة واي الا ذهو اخبار
بالامور على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم
الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكما ما وقع من انكار السيد موسى عليه
الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه اخر الامر
علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر
والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق
سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم وقتل غلام خوفا ان
يرهق ابويه طغيانا وكفرا الا نحو ذلك مثله الشريعة انتهى وقد اشار

الي نحو ذلك

الي نحو ذلك الشيخ محي الدين في اوايل الفتوحات فقال من علامة
العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد
احد من غير اهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك
لانها تاتي اهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العقل
اخذ العلوم الا من طريق افكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق
افكارهم انكروه لانه اتاهم من طريق غير مالوفة عندهم انتهى
ومن هنا تعلم يا اخي ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين
فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التي اوتيها الخضر عليه
الصلاة والسلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب
او مصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد
هذه الميزان اعلم ان مما يؤيد هذه الميزان ما اجمع عليه اهل
الكشف وصرح به الشيخ محي الدين في الكلام على مسح الخف
من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطئ مجتهدا او يطعن
في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد
فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه وهذه مسئلة
تقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم
ما نبهناهم عليه مع قولهم بالمدين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه
فكانه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام ما
يشعر بالحاق قول المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل
اقوال المجتهدين كانها نصوص للشارع في جواز العمل بها
سواء شيئا بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك ايضا قول
علمائنا لو صلى اثنان اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن
لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)